

مجال التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات الأخيرة قانون 08 – 17

الدكتور حميد أبولاس
جامعة عبد المالك السعدي الكلية المتعددة التخصصات
تطوان – المملكة المغربية

مقدمة:

إن المتتبع للمسار التاريخي للجماعات المحلية بالمغرب يظهر له جليا أن دور الجماعات المحلية تغير وتطور بشكل كبير، فلم يعد هذا الدور يقتصر على أداء الخدمات والمرافق ذات الطابع الإداري المحض والقيام ببعض الأشغال الجماعية، بل إن وظيفتها قد تجاوزت هذا النطاق لتتسع ميادين ومجالات اقتصادية كانت بالأمس من اختصاص الدولة أو القطاع الخاص فتطور الأوضاع الاقتصادية أصبح يفرض على الجماعات أن تتولى عدة وظائف اقتصادية تقوم من خلالها بالمساهمة الفعلية في عمليات الإنعاش الاقتصادي المحلي.

فإذا كان القانون 0078 المتعلق بالميثاق الجماعي قد قام بترسيخ ديمقراطية القرب وتدعيم مجالات المسؤوليات المحلية وتوسيع اختصاصات الجماعة باعتبارها فاعلا اقتصاديا واجتماعيا، يوحد بين مختلف المبادرات المحلية كما حدد القانون ذلك في مجال تدبير المدن، وذلك بوضع حد للسلبات التي اعترت التجربة السابقة خصوصا نظام المجموعات الحضرية خاصة تلك المتعلقة بتداخل الاختصاصات وكذا التفاوتات الاقتصادية والمالية وتشتت الموارد والمبادرات والجهود وبالتالي فإن هذا القانون يفسح المجال لوضع تصور شمولي لتنمية المجال الحضري عبر اعتماد التخطيط الاستراتيجي المتعدد السنوات لتحقيق تنمية منسجمة للمدن الكبرى.

إن هذا الإصلاح سيمكن المدن من القيام بدورها كأقطاب وطنية وجهوية وقاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكمجال تنافسي يوفر مناخا مناسباً لإنعاش الاستثمارات وخلق الثروات وانطلاقا من التجربة التي راكمتها الجماعات المحلية في هذا المجال والتي تصل إلى أربعة عقود تجعلنا نطرح بعض التساؤلات ما هي المحاولات الاقتصادية التي تتدخل فيها الجماعات المحلية؟

ما هي الأسس والوسائل التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تدخلاتها الاقتصادية وما هو حجم هذه التدخلات؟

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها في هذه المداخلة وفق التصميم التالي:

- I - المجالات الاقتصادية التي تتدخل فيها الجماعات المحلية.
- II - الآليات والوسائل القانونية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تدخلاتها الاقتصادية.

I - المجالات الاقتصادية التي تتدخل فيها الجماعات المحلية

إن الدور الاقتصادي للجماعات المحلية وخاصة منها الحضرية جعلها تعمل على مضاعفة روابط الشراكة بينها وبين باقي السلطات العمومية، وفي هذا النطاق تلعب الدولة دورا يكتسي أهمية قصوى في مجال إنعاش وتنشيط وتحفيز الاقتصاد كما أن الجماعات أعطت بدورها الأولوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بانجاز البنيات التحتية الأساسية حيث مارست كامل اختصاصاتها في مجال إقامة مناطق صناعية وفضاءات للأنشطة الاقتصادية، وبالإضافة إلى ذلك ساهمت الجماعات المحلية إلى جانب الدولة في إحداث وتجهيز مناطق عديدة للأنشطة موزعة على عدة قطاعات يأتي في مقدمتها القطاع الصناعي متبوعا بالسياحة ثم فضاءات للأنشطة المختلفة فالتجارة والخدمات وأخيرا الصناعة التقليدية بحيث مكنت هذه المجهودات من إعطاء دفعة قوية للاقتصاد المحلي بانجاز البنيات التحتية والتجهيزات الهيكلية المحفزة للاستثمارات الخاصة كما مكنت الجماعات من التدخل الفعال في سوق التشغيل مما سمح بإحداث مناصب للشغل مكنت من امتصاص البطالة.

وتشمل المشاريع المنجزة من طرف الجماعات أيضا في ميادين مختلفة كالبنيات التحتية والتجهيزات الاجتماعية والرياضة والسياحة وتجهيزات أخرى تهدف إلى تلبية الحاجيات الأساسية ونجد أساسا هذه الاختصاصات في القانون 0078 الذي أيدها وأغناها بإضافات إيجابية القانون 17.08 الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد الانتخابات المقبلة لشهر يونيو والمنشور بالجريدة الرسمية 5711.

وبرجعنا إلى المادة 36 من القانون 0078 المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية خصوصا الفقرة I الخاصة بالاختصاصات الذاتية نجدها تنص على ما يلي:

1- يدرس المجلس الجماعي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليها طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني ولهذه الغاية.

- يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها.

- يقترح كل الأعمال الواجب انجازها بتعاون أو شراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

- يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل ولهذه الغاية يتخذ كل التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة خاصة في مجالات الفلاحة والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات.
- يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة ولاسيما انجاز البنيات التحتية والتجهيزات وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف المقاولات.
- يبيث في شأن مساهمة الجماعات في مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجماعية
- يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون والشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية...

هذه الإصلاحات التي ذكرتها والتي تخص المجالات الاقتصادية هي تتعلق تحديدا بالإصلاحات التي جاء بها القانون 0078 لكن ماهي الإصلاحات التي جاء بها القانون 1708 في هذا المجال.

إن القانون 17.08 ادخل تعديلات مهمة على المادة 36 وجوهرية وتعتبر من أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون لأنه لأول مرة يتم التنصيص صراحة على اعتماد المنهج التشاركي في إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ولأول مرة يحدد من يعد هذا المخطط ثم العناصر التي يجب أن تتوفر في المخطط حيث نجد المادة 36 وهي المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنص على ما يلي

يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية يعده رئيس المجلس الجماعي

ولهذه الغاية

يضع برنامج.....رهن إشارتها.

يقترح كل الهيئات العمومية.

يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر انجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقارنة النوع.

يمكن هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي التي يتم من خلالها إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالمدة الانتدابية الموالية الجديدة

يجب أن تتضمن وثيقة المخطط الجماعي للتنمية لزوما العناصر التالية:
تشخيصا يظهر الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة.
الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المحليين.

الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاثة الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية...، ما يمكن استنتاجه من هذا الفصل هو أنه سيعطي ديناميكية للعمل الجماعي سيكون ملزما بإشراك الفاعلين الآخرين والمجتمع المدني وخصوصا الجمعيات التي تشغل في النوع الاجتماعي خصوصا إذا علمنا أن المشرع من الإصلاحات الجديدة الذي جاء بها القانون 17.08 انه خول لرئيس المجلس الجماعي إحداث لجنة استشارية من المجتمع المدني خصوصا المجتمع المدني الذي يشتغل في النوع الاجتماعي وهذا الاختصاص لأول مرة ينص عليه قانونا.

كما انه في إطار هذا القانون دائما ثم إحداث لجنة خاصة بالمرافق العمومية الجماعية وبالتالي كاهما طور من مجال التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية.

II - الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في مجال تدخلاتها الاقتصادية

إن تطور الأوضاع الاقتصادية أصبح يفرض على الجماعات المحلية أن تتولى عدة وظائف اقتصادية تقوم من خلالها بالمساهمة الفعلية في عمليات الإنعاش الاقتصادي المحلي ومن هذا تبدو النظرة الأولية إلى التخطيط الجماعي وذلك باعتباره المجال الخصب لبلورة كل سياسة اقتصادية محلية وذلك في إطار التعاون بين الجماعات.

كما أن هذا القانون خصص المادة 37 للمالية والجبايات والأملاك الجماعية المادة 38 ثم التعمير وإعداد التراب والمادة 39 للمرافق والتجهيزات العمومية والمادة 40 الصحية والنظافة والبيئة والمادة 41 للتجهيزات والأعمال الثقافية كما خصص المادة 42 للتعاون والشاركة ثم خص للاختصاصات القابلة للنقل من الدولة إلى الجماعات المحلية مع تحويل الاعتماد وهذا النوع من الاختصاصات لأول مرة ينص عليه المشرع بالنسبة

للجماعات المحلية نص عليه بالنسبة للجهات لكن الجماعات الحضرية والقروية لأول مرة.

حيث نجد المادة 43 تنص على الاختصاصات التي يمكن نقلها من الدولة إلى الجماعات المحلية.

- إحداث وصيانة المدارس ومؤسسات التعليم.
- إنجاز برامج التشجير.
- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة.
- حماية وترميم المآثر التاريخية.
- إنجاز وصيانة مراكز التأهيل.
- تكوين الموظفين والمنتخبين.
- البنيات التحتية والتجهيزات.

كما أن الفقرة الثالثة نصت على الاختصاصات الاستشارية حيث نصت المادة 44 يقدم المجلس الجماعي اقتراحات وملتمسات.

- يقترح على الدولة وعلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون.
- يطلع مسبقا على كل مشروع تقرر انجازه من طرف الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية.

- يبدي رأيه وجوبا حول كل مشروع تقرر انجازه من قبل الدولة.
- يبدي رأيه حول سياسات وتصاميم إعداد التراب الوطني والتعمير.

التخطيط الجماعي:

إن النظرة الوظيفية الاقتصادية للجماعات المحلية قد أخذت تستدعي منها وضع مخططات جماعية كفيلة بتمكين الجماعات قد أخذت تستدعي منها وضع مخططات جماعية كفيلة بتمكين الجماعات قد أخذت تستدعي منها وضع مخططات جماعية كفيلة بتمكين الجماعات ولوج علم الاقتصاد المحلي الانتخابات المقبلة ل12 يونيو 2009، حيث فتح آفاقا جديدة للعمل الجماعي في مجال التنمية المحلية سواء من خلال وضع مخططات تنمية خاصة بها تحدد من خلالها، أهداف تنميتها على الصعيد الجماعي.

التخطيط الجماعي كأداة لإنعاش الاقتصاد المحلي:

إن التخطيط الوطني كيفما كانت فعاليته في الدقة من حيث الإعداد والدراسة، قد أصبح لا يستطيع أن يلم بجميع القضايا والشؤون المحلية، والسبب في ذلك يرجع إلى تعدد العناصر الفاعلة في عملية التنمية وكذلك إلى الصعوبات التي يعرفها أثناء تطبيقه، بحيث لا يمكنه أن يشمل جميع الجماعات والدراسات التي تكون في غالب الأحيان مكملات للمخطط الوطني ومحترمة توجهاته العامة، لذا يعد التخطيط الجماعي عنصرا أساسيا في إنجاز المخططات الوظيفية والسبب يرجع إلى الدور الذي أضحت تلعبه الجماعة منذ ظهور 30 شتبر 1976 مورا بالقانون 78 - 00، ووصولاً إلى القانون 17 - 08 والذي مكنها من اختصاصات جد مهمة.

وهنا يجب أن نسجل مجموعة من النقاط المهمة التي جاء بها القانون 17 08، التعلق بالميثاق الجماعي والذي سيدخل حيز التنفيذ بعد الانتخابات المقبلة من بين أهم ما جاء به هذا القانون في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي ما نصت عليه المادة 36 من القانون 17 08 وهذه متعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

"يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية يعده الرئيس المجلس الجماعي..."

يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع.

يمكن تحيين هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي..."

يجب أن تتضمن وثيقة المخطط الجماعي للتنمية لزوما العناصر الآتية:

- تشخيصا يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة.
- الجهات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين.
- الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.

"تحدد مسطرة إعداد مخطط جماعي للتنمية بنص تنظيمي..."

إن ما يمكن تسجيله هنا، أن إعداد مخطط المجلس سيتم فيه اعتماد المنهج التشاركي، وهذا سيمنح الجماعات المحلية بان تشترك المجتمع المدني. وارتباطا بهذه النقطة فالقانون مكن رؤساء المجالس الجماعية من إمكانية تأسيس لجنة استشارية من المجتمع المدني وخصوصا تلك التي تشتغل في النوع الاجتماعي، وذلك بناء على المادة 14 من القانون 17-08.

التعاون ما بين الجماعات:

من بين أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون 00-78 وأكدها القانون 17-08 التعاون والشاركة، حيث يعتبر إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية الهدف الأساسي للتعاون بين الجماعات، وذلك من أجل تحسين ظروف عيش الساكنة فالتعاون بين الجماعات يسمح بسد العجز أو الخصاص الحاصل في البنيات التحتية والتجهيزات العمومية.

التعاون بين الجماعات يهدف كذلك إلى المحافظة على الموارد، وهكذا فغن التعاون بين الجماعات ينبثق من معايينة حقيقية تتمثل في قلة الموارد الموجودة وبالتالي يسمح للجماعات المنضوية في مجموعات بممارسة أنشطة تمويل وذلك بتعبئة حد أدنى من الموارد الذاتية، إن تبادل الوسائل والموارد الممنوحة في إطار التعاون بين الجماعات يجب أن يشكل أفقا أساسيا للتسيير والحكمة الجيدة لمجلس جماعي مهتم بحفظ مصلحة الجماعة.

التعاون بين الجماعات يعطي الأسبقية لأشكال التدبير عن التضامن المحلي والاجتماعي والسياسي، إنه شكل لتوطيد العلاقة بين الوحدات الإدارية المتفرقة مع العلم أنها تنتمي إلى نفس المجموعة الاجتماعية.

وبالنسبة للتعاون والشاركة له مجموعة التجمعات، هذه الأخيرة رغم التنصيص عليها في القانون 00-78 إلا أنها عرفت مجموعة من الإخفاقات على المستوى العملي، حيث أن التجربة كان ينقصها إطارا قانونيا، وقد أجاب القانون 17-08 بحيث جاء بمجموعة من المقتضيات المهمة والأساسية وذلك بمجموعة التجمعات الحضرية مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد حدد القانون طريقة إحداثها، حيث تحدث بمبادرة من جماعات متجاورة تقع داخل مجال ترابي متصل يفوق

عدد سكانه 200000 نسمة، ويمكن أن يشمل كذلك جماعة أو جماعات قروية بهدف التشارك من أجل إنجاز وتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة.

وقد حدد هذا القانون اختصاصاتها وطرق تسييرها، ومن بين اختصاصاتها:

- التخصيص الحضري وإعداد تتبع التصميم الإداري لمجموعة التجمعات.
- النقل الحضري وإعداد مخطط التنقلات الحضرية للمجموعة.
- معالجة النفايات.
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العامة.
- الماء الصالح للشرب والكهرباء.

كما يمكن للمجموعة بناء على مداوالات المجلس الجماعي، أن تتناط بها جزئيا أو كليا الأنشطة ذات الفائدة المشتركة والتي منها:

- إحداث التجهيزات والخدمات وتسييرها
- إحداث وتدبير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية
- إحداث الطرق العمومية وتجهيزها وصيانتها
- إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتدبيرها المادة 83 - 9

تنظيم وتسيير مجموعة التجمعات:

يسير المجموعة مجلس يتكون من الأعضاء المنتخبين من طرف مجالس الجماعات المكونة لها

ويحدد أعضائها بقرار لوزير الداخلية بالتناسب مع عدد السكان كل جماعة، وتمثل كل جماعة بمندوب واحد على الأقل، ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60 في المائة من المقاعد بمجلس المجموعة.

مطبق أحكام المادة 82 أعلاه على الانتخاب داخل المجموعة وعلى انتخاب ممثلي الجماعات، حيث يتكون مكتب مجلس المجموعة من رؤساء مجالس الجماعات المكونة لها والذي يعتبرون أعضاء بحكم القانون في مجلس المجموعة.

المرافق العمومية الجماعية:

لقد أصبحت المرافق الجماعية تعد إحدى الوسائل القانونية التي يمكن للجماعة بواسطتها أن تتدخل في تلبية حاجيات السكان من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي إنعاش الاقتصاد المحلي.

ولعل تغير النظرة إلى مفهوم ودور الجماعة في الميدان الاقتصادي منذ الإصلاح الجماعي لسنة 1976 قد أدى إلى إعادة النظر في الأساليب والأدوات المستخدمة من طرفها في ميدان إيعاش الاقتصاد المحلي ويدخل ضمن المرفق العام الجماعي الذي أصبح مفهومه غير مقتصر على تلك النظرة الضيقة التي تنحصر في مجال تقديم الخدمات ذات الطابع الإداري المحض، بل امتد دوره إلى تنشيط الحياة الاقتصادية داخل الجماعة. فالمنظور الاقتصادي للمرفق العام الجماعي قد جعل من هذا الأخير أداة فعالة في تسيير بعض الأنظمة ذات الطابع التجاري والصناعي وفي تنظيم المجالات الاقتصادية داخل الجماعة فالمنظور الاقتصادي للمرفق العام الجماعي قد جعل أداة فعالة في تسيير بعض الأنظمة ذات الطابع التجاري والصناعي وفي تنظيم بعض المجالات الاقتصادية التي ظلت هامشية لعدم الإقبال عليها من طرف الخواص والقطاع العام لهذا نتج عن تطور المفهوم الاقتصادي دخل الجماعات إحداث مرافق عامة جماعية اقتصادية تتجلى في كل من شركات الاقتصاد المختلط وشركات تسيير المحطات الطرقية، وقد جاء القانون 17-08 بإصلاح مهم في هذا المجال وهو المتعلق بإحداث شركة التنمية المحلية.

شركة التنمية المحلية:

رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص. وتخضع شركات التنمية المحلية لمقتضيات القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه القانون رقم 96 - 124 بتاريخ من 14 من ربيع الآخر 1417 30 أغسطس 1996 مع مراعاة الشروط التالية:

- لا يجوز إحداث أو حل شركة التنمية الفلاحية أو المساهمة أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو خفضها أو تقوية إلا بناء على مداورات المجالس الجماعي المعنية تصادق عليها سلطة الوصاية تحت طائلة البطلان.
- لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعات المحل مساهمة الجماعات أو مجموعة التجمعات عن نسبة 34 في المائة.

- لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.
- يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسير لشركة التنمية المحلية إلى الجماعات المحلية المساهمة في رأسمالها وإلى سلطة الوصاية داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات يمنع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها على

ممثل الجماعة المحلية بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية، تحت طائلة العزل ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الشركة التي هو عضو في مجلسها.

لقد حاولت هذه الإصلاحات أن تجيب على مجموعة من الإشكالات القانونية التي تتعلق بمجال التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية وذلك في إطار ترسيخ الحكامة المحلية وقد جاءت بمجموعة من المستجدات وضعت نصوص خاصة تتعلق بإمكانية التعاون بين الجماعات في إطار مجموعة التجمعات وقد قامت هذه الإصلاحات بتوضيح المفاهيم الأساسية والمصلحة التي على إثرها سيتم تشكيل مجموعة التجمعات الحضرية كما أن هذه الإصلاحات جاءت في مضامينها، سواء تعلق الأمر بإنجاز مشروع أو بتسيير مرافق عمومية فإن تسيير الشؤون المحلية المشتركة من طرف مجموعة الجماعات يستلزم مراعاة قواعد الحكامة المبنية على الشفافية والتواصل والنقة والمشاركة والمسؤولية.

إن نجاح التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية يقتضي اعتماد سياسة عصرية للمدينة يجب أن تستند على آليات جديدة للتدبير واتخاذ القرار، غايتها الأساسية تجديد طرق التسيير والابتكار بعيدا عن التعقيدات المسطرية. اعتماد المنهج التشاركي في إعداد المخطط التنموي بما في ذلك المخطط الاقتصادي.

تشجيع ظهور نوع جديد من الاستثمارات الخاصة التي تهدف إلى تنشيط الاقتصاد المحلي والجهوي على غرار مناطق الاقتصاد الحر وأقطاب الأنشطة الاقتصادية.

تطبيق المقاربة التدبيرية على مستوى أصبحا ضروريا لتمكين الجماعة المحلية من الآليات الكفيلة بممارسة دورها الاجتماعي أو المجتمعي. إيجاد ارتباط بين المدينة وقدراتها الإستقطابية في المجالات الاقتصادية والسياحية.

تقوية التكتلات بين الجماعات وتدعيم التعاون اللامركزي في مختلف المجالات وعلى الخصوص المجالات الاقتصادية.

مجال التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات الأخيرة قانون 17-08

ولإنجاح الوظائف الاقتصادية للجماعات المحلية إنه من الضروري العمل على تحسين مواردها المالية، تحسين مردودية عنصرها البشري الذي يعتبر الإدارة الأساسية للتنمية، ثم عصرنه إدارتها.